وقبلهما الخلاف فيون نظرا للاتفاق على حكم الاصل فلو سلم الخصم العلة
التى ذكرها المستدل اى انها ما ذكر فاثبت المستدل وجودها فى
الاصل فى النوع الثانى او سلم الخصم وجودها فى الاصل ايضا انتهض
الدليل عليه لتسليمه فى الثانى وقيام الدليل عليه فى الاول وعبارة
جمع الجوامع اوسلمه المناظر قال الشيخ ولى الدين ولو حذف لفظة
المناظر لكان اولى لايهامه ان المسلم ثانيا غير المسلم اولا فلذلك
حذفها وقولى دل اى دل عليه اى على الخصم

ص وان يكون اختلافا فى الاصل ثم اثبات حكم ثم علة تؤم
المستدل فالاصح يقبل والاتفاق انه معلل
والنص من شرع على العلة ما فشرطه على الاصح فيهما

ش فيه مسئلتان الاولى لو لم يتفقا على حكم الاصل فرام المستدل اثبات
حكمه بدليل ثم اثبات العلة بطريق معتبر فالاصح قبوله فى ذلك
لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به والا لم يقبل فى المناظرة مقدمة
ممنوعة تقبل المنع وقيل لا يقبل بل لابد من اتفاقهما على الاصل صونا
للكلام عن الانتشار الثانية لا يشترط الاتفاق على ان حكم الاصل معلل
ولا ان يرد نص دال على عين ذلك العلة على الصحيح اذ الدليل على
اشتراط ذلك بل يكفى اثبات العلة بدليل وعن بشر المريسى انه
شرطها معا كذا فى المحصول عنه وحكى البيضاوى عنه انه شرط احد
الامرين اما قيام الاجماع عليه او كون علته منصوصة ص

الفرع شرطه تمام العلة من عينها او جنسها قد علة
فان بها يقطع فقطعى وان ظنية فهو قياس الادون

ش

ش الثالث من اركان القياس الفرع وتقدم تعريفه ومن شرطه
وجود تمام العلة التى فى الاصل فيه سواء كان بلا زيادة او معها كان
الموجود عينها او جنسها كاسكار فى قياس النبيذ على الخمر فى الحرمة
والايذاء فى قياس الضرب على التأفيف فى التحريم والجناية فى
قياس الطرف على النفس فى وجوب القصاص فانها جنس لانواعها
والتعبير بما ذكر احسن من قول ابن الحاجب ان ساوى الفرع الاصل
فى العلة لايهامه ان الزيادة تضر واحسن من اقتصار جمع الجوامع
هنا على تمام العلة ثم قوله بعد ذلك وليساوى الاصل وحكمه
حكم الاصل فيما يقصه من عين او جنس فان خالف فسد القياس
قال الشيخ جلال الدين هناك اشتراط المساواة فى العلة مستغنى
عنه بما تقدم من اشتراط وجود تمام العلة فى الفرع قال ولو
قال هناك من عينها او جنسها المقصود بالذكر هنا لوفى به مع
السلامة من التكرار ومن الوقوع فيما عدل عنه هناك من لفظ
المساواة انتهى فلذا عبرت هنا بذلك وحذفت ما ذكر هناك
ثم ان كانت العلة قطعية بان قطع بكون الشئ علة فى الاصل
وبوجوده فى الفرع كاسكار والايذاء فهو قياس قطعى سواء
كان بالاولى او المساوى وان كانت ظنية بان ظن كون الشئ
علة فى الاصل وان قطع بوجوده فى الفرع فالقياس ظنى وهو
قياس الادون كقياس التفاح فى الربا على البر بجامع الطعم فانه العلة
عند نافى الاصل ويحتمل ما قيل انها القوت او الكيل وليس فى التفاح الا
الطعم فثبوت الحكم فيه ادون من ثبوته فى البر المشتمل على الاوصاف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)